في التضرع والدعا والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد قال في شرح البهجة
فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالما والسواك وقطع
الروايح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسئلة واستكانة
قوله وينزعها اي لابسها مطلقا اماما او غيره وان كان ظاهر
عبارته رجوع الضمير للامام فقط فكان الاولى ان يقول وتنزع
الخ وقوله بعد فراغه من الخطبة اي وبعد رجوعه الى بيته
قوله مع خطبتين متعلق بمحذوف صفة لركعتين وافهم
كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وهو كذلك قوله
فيما لهما اي من الاركان والشروط والسنن ويعلم من ذلك
انه لا يجب فيها قيام الا ان نذرها فيجب ويندب ان
يجلس اولا ما يصعد المنبر ثم يخطب قوله الا في صحتهما الخ استثنى
ثمانية اشيا قوله لا يصحان كما قال الشبري انظر ما مانع الصحة علي التوبة صح
في تقدمهما في العيد والكسوف ولا يقال الاهتمام هنا بامر الحث والوعظ
اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية
ونحو ذلك اهـ كلامه واقول هذا السوال ايرد مع تعليل الشيخ التقدم
في صلاة العيد بالاتباع وتشبيه الكسوف به من عدم استثنائه لذلك والاشكال
ان صحة التقدم والتاخر في مثل ذلك لا توخذ الا من الاتباع فهذا
السوال غفلة منه وجل من لا يسهو قوله وفي الاكثار الخ كان الاولى
اسقاط لفظ الاكثار لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور في تسع
في الاولى وسبع في الثانية لانه يبدل التكبير في العيد وحينيذ فهو
متكرر مع ما ياتي لا يقال انه اعاده توطية للصيغة لانا نقول الصيغة
مذكورة في الشرح ولا يكون ما في المتن توطية لما في الشرح ولا يقال ان
كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده انه يسن الاكثار
من الاستغفار في اثنايهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل الاكثار بالتكبير
الخ المقتضي انه يسن اكثار التكبير في اثنا خطبتي العيد مع ان المعتمد خلافه
الا ان يقال انه درج في هذا على مقابل المعتمد ثم اما هنا فيسن اكثار الاستغفار
في اثنا الخطبتين حتى يكون اكثر دعايه لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
ويكثر فيها ايضا من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قوله ويدعو

في الخطبة

٢٧

في الخطبة الاولى اي لا في الثانية وهذا من جملة المستثنيات زايد على
ما في المتن وقوله اللهم اي قايلا اللهم اي يا الله ابدل الميم من حرف الندا كما
في الخلاصة ٥ والاكثر اللهم بالتعويض ٥ وشذ يا اللهم في قريض ٥ فالميم ع
اي شعر وهو قوله واني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهم ٥
قوله اسقنا بقطع الهمزة من اسقى قال الله تعالى واسقيناكم
ماء غدقا وبوصلها من سقى قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة وهنيا
اي لا ينقصه شي يتعلق بظاهر البدن كان يشرق به
بان يكون سهل المساغ في نزوله مريئا اي محمود العاقبة
في الباطن بان لا يحصل منه شي يوذيه فالمراد انه لا يحصل
منه ضرر ظاهرا ولا باطنا قوله مريعا بفتح الميم وكسر الرا
وبيا مثناة تحتية اي ذا ريع اي نما وخصب وفي رواية بضمها
مع الموحدة التحتية من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع
وفي اخرى بضمها مع كسر المثناة الفوقية اي ترتع فيه البهايم
من قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت غدقا اي الكثير النفع
او عذبا او قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام اي يجلل الارض اي
يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين
وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء
يسح بضم السين من باب رد يرد اذا سال من فوق الى سفل وساح
يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا اي مطبقا على
وجه الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا
مطابق له اي مساو له وفي هذا من الترقي ما لا يخفى اذ كل حالة بي
فيها من المعنى ما ليس في التي قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا ان يكون ان
مغيثا وهكذا ومقام الدعا مقام اطناب فلذا جمع هنا بين مجللا
وطبقا مع ان المقصود من كل التعميم قوله دايما اي مستمرا نفعه الى
انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب قوله من القانطين اي الايسين
بتاخيره من رحمة الله تعالى وهو من الكباير ان لم يعتقد احالة ذلك والا
كفر والعياذ بالله تعالى وقال الحنفية انه كفر مطلقا وحذف الشرح من الدعا
شيا وهو اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء

Copyright © King Saud University